

تاج العروس من جواهر القاموس

كَأَقْدَعَهُ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ الصَّانِعَانِيُّ : وَهُوَ أَفْصَحُ مِنْ قَدَّعَهُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَمْ أَسْمَعْ قَدَّعْتُ بغير أَلْفٍ لغير الليثِ وفي الحديث : " مَنْ قَالَ فِي الْإِسْلَامِ شِعْرًا مُقْدَعًا فَلِسَانُهُ هَدْرٌ " وفي حديثٍ آخَرَ : " مَنْ رَوَى هَجَاءً مُقْدَعًا فَهُوَ أَحَدُ الشَّاتِمِينَ " . الْهَجَاءُ الْمُقْدَعُ : الَّذِي فِيهِ فُحْشٌ وَقَدْفٌ وَسَبٌّ أَيْ أَنْ إِيْمَهُ كِإِثْمٍ قَائِلُهُ . وَسُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ مِنَ الزَّكَاةِ : أَيْ يُخْبِرُهُ بِهَا ؟ قَالَ : يَرِيدُ أَنْ يُقْدَعَهُ أَيْ يُسْمِعَهُ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ ؟ فَسَمَّاهُ قَدَّعًا وَأَجْرَاهُ مَجْرَى يَشْتَمُهُ وَيُؤْذِيهِ فَلِذَلِكَ عَدَّاهُ بِغَيْرِ لَامٍ قَالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ . وَيُقَالُ : أَقْدَعْتُ فُلَانًا لِفُلَانٍ أَيْضًا وَقَوْلُهُ : مُعَدَّي بِغَيْرِ لَامٍ عَلَى هَذِهِ اللَّسْغَةِ وَقَالَ رُوْبَيْعٌ :

يَا أَيُّهَا الْقَائِلُ قَوْلًا أَقْدَعًا ... أَصْبِحْ فَمَنْ نَادَى تَمِيمًا أَسْمَعًا أَرَادَ أَرْبَهُ أَقْدَعٌ فِيهِ وَقِيلَ : أَقْدَعُ نَعْتُ لِقَوْلِ كَأَنَّه قَالَ قَوْلًا ذَا قَدْعٍ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ عَنِ الْكِلَابِيِّينَ : أَقْدَعْتُهُ بِلِسَانِي إِذَا قَهَرْتَهُ بِلِسَانِكَ وَهُوَ مَجَازٌ . قَدَّعَهُ بِالْعَصَا قَدَّعًا : ضَرَبَهُ بِهَا نَقْلَهُ أَبُو زَيْدٍ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَحْسَبُهُ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَقَالَ الصَّانِعَانِيُّ : الصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْعَصَا مِقْدَعَةً كَمَا تَقْدَسِمُ . وَالْقَدْعُ مُحْرَّكَةٌ : الْخَنَا وَالْفُحْشُ الَّذِي يَقْبُحُ ذِكْرُهُ وَهُوَ مَجَازٌ وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ لَزُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ يُخَاطِبُ الْحَارِثَ بْنَ وَرْقَاءَ الصَّيْدَاوِيَّ :

لَيْدًا تَيِّنَّاكَ مِنْنِي مَنْطِقُ قَدْعٌ ... بَاقٍ كَمَا دَنَسَ الْقَيْطِيَّةَ الْوَدَّكَ يُقَالُ : قَدَّعَ ثَوْبَهُ تَقْدِيعًا : إِذَا قَدَّرَهُ نَقْلَهُ ابْنُ عَبَّادٍ وَالزَّمَخْشَرِيُّ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَرَأْتُ فِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : تَقْدَعُ لَهُ بِالشَّرِّ بِالذَّالِ وَالذَّالُ إِذَا اسْتَعَدَّ لَهُ . وَقَادَّعَهُ : فَاحِشَهُ وَشَاتَمَهُ قَالَ بَعْضُ بَنِي قَيْسٍ : إِنِّي أَمْرُؤٌ مُكْرِمٌ نَفْسِي وَمُتَّئِدٌ ... مِنْ أَنْ أُقَادَّعَهَا حَتَّى أُجَازِيهَا وَيُقَالُ : بَيْنَهُمَا مُقَادَفَةٌ وَمُقَادَعَةٌ وَهُوَ مَجَازٌ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : مَنْطِقُ قَدْعٌ بِالتَّحْرِيكِ وَقَدْعٌ كَكَتَفٍ وَقَدْيَعٌ وَأَقْدَعُ : فَاحِشٌ وَشَاهِدُ الْأَوَّلِ قَوْلُ زُهَيْرِ السَّابِقِ وَيُرْوَى كَالثَّانِي وَشَاهِدُ الْآخِرِ قَوْلُ رُوْبَيْعِ السَّابِقِ عَلَى رِوَايَةٍ . وَرَمَاهُ بِالْمُقْدَعَاتِ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ عَلَى الْأَوَّلِ مَعْنَاهُ الْفَوَاحِشُ وَعَلَى الثَّانِي : مَعْنَاهُ الْقَادُورَاتُ . وَالْقَدْيَعَةُ كَالْقَدْيَفَةِ : الشَّتْمَةُ . وَمَا عَلَيْهِ

قِذَاعٌ بِالْكَسْرِ أَيْ شَيْءٌ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَالْأَعْرَافُ قِزَاعٌ بِالزَّيِّ كَمَا سَيَأْتِي .
وَتَقْدَزَعٌ بِمَعْنَى تَكَرَّرَهُ قَالَ السُّهَيْلِيُّ : كَأَنَّ نَسَمَهُ مِنْ أَقْدَازَتْ الشَّيْءَ إِذَا
صَادَ فُتِنَهُ قَدْزَعًا . وَالْقَدْزَعَةُ : الْمَرْأَةُ الْحَيِيَّةُ نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِادٍ وَرَدَّهُ
الصَّاعِقَانِيُّ فِي الْعَبَابِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَالصُّوَابُ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَقَدْ تَقَدَّسَ .
قِرْبَعٌ .

أَقْرَبُ نَبِيحِ الرَّجُلِ إِذَا تَقَدَّبَ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ أَوْ تَقَدَّبَ مِنْ الْبُرْدِ فِي مَجْلِسِهِ
كَمَا فِي الصَّحاحِ وَمِثْلُهُ أَقْرَبُ عَابٍ وَزَادَ غَيْرُهُ : فِي مَسِيرِهِ . قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ :
رَجُلٌ قِرْبَعٌ كَسِرَ طَرَاظًا أَيْ مُنْقَبِضٌ بِخَيْلٍ .
قِرْتَعٌ .

الْقَرِثَعُ كَجَعْفَرٍ : الْمَرْأَةُ الْجَرِيئَةُ الْقَلِيلَةُ الْحَيَاءِ . قَالَ اللَّيْثُ وَقِيلَ : هِيَ
الْبَذِيَّةُ الْفَاحِشَةُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْقَرِثَعُ وَالْقَرِثَعُ : الْبَلْهَاءُ وَنَقَلَهُ
الْجَوْهَرِيُّ أَيْضًا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَفِي صِفَةِ الْمَرْأَةِ النَّاشِزِ : هِيَ
كَالْقَرِثَعِ قَالَ : هِيَ الْبَلْهَاءُ وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْوَاصِفِ أَوْ الْوَاصِفَةِ : وَمِنْهُنَّ
الْقَرِثَعُ ضُرِّيٌّ وَلَا تَنْفَعُ . الْقَرِثَعُ : الطَّلِيمُ عَنْ ابْنِ عَبْدِادٍ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ
السُّكَّارِيُّ فِي قَوْلِ أَبِي عَامِرٍ بْنِ أَبِي الْأَخْنَسِ الْفَهْمِيُّ :
أَقَائِدَ هَذَا الْجَيْشِ لَسْنَا بِطُرُقَةٍ ... وَلَكِنْ عَلَيْنَا جِلْدُ الْأَخْنَسِ قَرِثَعٌ